165967 ـ هل يقرض أخته وهو يعلم أنها ستسدد القرض من مال حرام ؟

السؤال

بارك الله فيكم على هذا الموقع الطيب، سؤالي هو : أن أخت زوجي تتحصل على منحة البطالة من فرنسا إلا أنها تخالف شروط الحصول على هذه المنحة، فمثلا: هي تقيم في الجزائر مع زوجها الذي يعمل ، فهي كذبت عليهم بأنها مقيمة في فرنسا ، وأن زوجها لا يعمل ، وهي تتهرب من مقابلتهم بحجة حملها كل مرة . المشكلة أن زوجي قام بتديينها مبلغا من المال لتشتري به بيتا على أن ترجعه له من المال الذي تتحصل عليه من هذه المنحة بالتقسيط ، علما أنها كان بإمكانها أن تستأجر بيتا ؛ لأن راتب زوجها جيد .
فأريد أن أعرف إذا كان هناك إثما على زوجي؛ لأنه يعرف مصدر هذا المال ؟ وما حكم المال الذي يأخذه منها لاسترجاع الدين.
وإذا أرادت أخت زوجي أن تتوب فهل عليها أن ترجع هذا المال؟
وأريدك أن تنصح إخواننا المسلمون الذين يأخذون هذه المنحة وأنا أسميها: (محنة) ؛ لأنها تضعف شخصيتهم ودينهم ويصبحون تابعين للكفار يعاملون معاملة أقل ما يقال عنها حقيرة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لأخت زوجك الحصول على منحة البطالة المذكورة ؛ لمخالفتها لشروط استحقاقها ، والمال الذي تأخذه من ذلك مال محرم ، يلزمها رده على أصحابه ، لكن لا حرج على زوجك في إقراضها ولو كان يعلم أنها ستسدد القرض من هذا المال ، لأنه يأخذ المال بوجه مشروع ، والإثم على الكاسبة له . والقرض يثبت في الذمة ، فلم يقع تعاقد على عين المال الحرام .
وسئل الدكتور عبد الله بن محمد العمراني عن رجل " أدان شخصاً مبلغاً من المال ويريد استرداده الآن لكن الشخص المدان سيسدد الدين من مال حرام ، فأجاب : يجب على المدين تسديد ما عليه من ديون مما اكتسبه من طريق مباح ، وللدائن الحق في استرداد دينه من المدين دون سؤال عن طريق تملكه.
وإذا أعطى المدين الدائن مالاً محرماً في طريقة تملكه فإنه جائز للدائن لاختلاف طريق التملك والإثم على المدين.
ويمكن أن يستنبط ذلك من حديث بريرة ـرضي الله عنهاـ حينما جاءتها قطعة لحم صدقة فأهدتها للنبي ـصلى الله عليه وسلمـ وهو لا يقبل الصدقة فقبلها ؛ لأنها جاءته بطريق الهدية، انظر ما رواه البخاري (1495) ومسلم (1074) .
ويدل على ذلك القاعدة (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات) والله الموفق " انتهى من "فتاوى موقع الإسلام اليوم".

وينبغي لزوجك نصحها وتذكيرها ، ولو امتنع عن أخذ مالها الحرام لتكف عنه ، كان حسنا .
والله أعلم .